AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

جنوح الاحداث

م.م زيد سلام عبد الله
قسم الشؤون القانونية / رئاسة جامعة النهرين
zaid.salam.a@nahrainuniv.edu.iq
م.م امير مجيد دحدوح العليلي
ameerm.alaliele@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة / كلية الادارة والاقتصاد

Juvenile Delinquency

Zaid Salam Abdullah
Legal Affairs Department / Presidency of Nahrain University
Amir Majeed Dahdouh Al-Alili
University of Kufa / College of Administration and Economics

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص يعتبر جنوح الاحداث من المواضيع المهمة فهو ظاهرة اجتماعية وكذلك هو فعل مجرم بموجب القوانين العقابية للدول كافة ولكن عندما فرض عقوبات على هذا الفعل نجد ان اغلب القوانين راعت الحدث وسنه وعدم مسؤوليته الكاملة لما للحدث من اهمية في تكوين المجتمع حيث يعتبر الحدث اللبنة الاساسية للمجتمع فنتناول في هذا البحث التعريف بالحدث كذلك التعريف بجنوح الاحداث واهم الاسباب التي دعت الاحداث الى ارتكاب الفعل المجرم ومدى قيام المسؤولية الجنائية وعند العودة نجد ان جنوح الاحداث ظاهرة قديمة ونجد ان ظاهرة الجنوح هي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع الى اخر لاختلاف الاسباب التي دعت الى ظهور هذا الحادثة.

الكلمات المفتاحية : الحدث، جنوح الاحداث , القانون الجنائي

Abstract Juvenile delinquency is one of the important topics, it is a social phenomenon, as well as it is a criminal act under the penal laws of all countries, but when imposing penalties on this act, we find that most of the laws took into account the juvenile and his age and lack of full responsibility because of the importance of the juvenile in the formation of society, where the juvenile is the basic building block of society, so we address in this research the definition of the juvenile as well as the definition of juvenile delinquency and the most important reasons that led juveniles to commit the criminal act and the extent of criminal responsibility and upon return we find that Juvenile delinquency is an old phenomenon and we find that the phenomenon of delinquency is a relative phenomenon that varies from one society to another because of the different reasons that called for the emergence of this incident.

Keywords: Event, Juvenile Delinquency, Criminal Law

المقدمة

ان موضوع جنوح الاحداث هو موضع له من الاهمية حيث نلاحظ ان معالجة هذا الموضوع اهتم بها القانون كذلك علم الاجتماع وعلم النفس لان الجنوح هو ظاهرة اجتماعية كذلك هو ظاهرة نفسية خاصة بالحدث نفسه قد تعود لأسباب نفسية او اسباب خارجية مثل الاسرة او المدرسة للحدث كما سنوضح ولما هذا الظاهرة من اثار اجتماعية و قانونية واقتصادية مؤثرة سلبية على الفرد نفسه وعلى اسرته وعلى المجتمع كذلك، فان جنوح الاحداث ظاهرة خطيرة يجب معالجتها لان تؤثر على ذات الحدث الجاني وعلى المجتمع ككل لان هذا الحدث هو اساس المجتمع فيجب على الدولة والمشرع الاهتمام به وفرض عقوبات تؤالم حالته الاجتماعية وحداثة سنه بغاية إعادة ادماجه بالمجتمع.

منهجية البحث ان المنهج الذي اتبعناها في هذا الدراسة هي الدراسة التحليلية التي اهتمت بتحليل النص كذلك من حيث استعراض النصوص والقوانين وتحليلها.

مشكلة البحث ان مشكلة البحث الاساسية محاولة معرفة ما المقصود بجنوح الاحداث ، وماهي الاسباب الاساسية التي دعت الى جنوح الاحداث ، وهل هناك اسباب داخلية وخارجية تساهم بجنوح الاحداث؟

ومن هنا نطرح مجموعة من الاسلة الفرعية منها:

١- معرفة الاسباب والعوامل النفسية العوامل البيولوجية على الحدث وهل لها اثر بجنوحه؟

٢- دور الاصدقاء والمدرسة ووسائل التواصل الاجتماعي في كسبب من اسباب جنوح الاحداث ؟

٣- معرفة الإجراءات المتخذة في القانون العراقي لمعالجة مشكلة جنوح الاحداث؟

اهداف الدراسة لموضوع جنوح الاحداث اهداف عدة نذكر منها :

- معرفة الاسباب التي دعت الى جنوح الاحداث مثلاً العوامل البيولوجية والنفسية ..الخ
- معرفة تأثير الاسرة والفقر والاصدقاء ووسائل الاعلام على الحدث
- معرفة وتحليل معالجة القانون العراقي لمشكلة لجنوح الاحداث
- التدابير المخصصة المقررة للحدث الجانح في القانون العراقي.

اهمية البحث

- تعتبر ظاهرة الجنوح الاحداث مؤشر خطير يدل على وجود خلل اسري وتربوي واجتماعي
- معرفة الاثار النفسية التي دعت الى جنوح الاحداث
- معرفة دور الاسرة والاصدقاء والمدرسة التي دعت الى جنوح الاحداث

خطة البحث

- المبحث الاول: تعريف جنوح الاحداث لغة واصطلاحاً وقانونياً

- المطلب الاول : تعريف الجنوح لغة واصطلاحاً
- اولاً: جنوح الحدث لغة

- ثانياً :جنوح الحدث اصطلاحاً
- المطلب الثاني :جنوح الاحداث في القانون العراقي والقانون المقارن:
- المبحث الثاني: اسباب جنوح الاحداث :
- المطلب الاول : عوامل جنوح الاحداث
- المطلب الثاني: كيفية معرفة الحدث الجانح
- المطلب الثالث: العقوبات المحدد للحدث الجانح

المبحث الاول: تعريف جنوح الاحداث لغة واصطلاحاً وقانونياً:

المطلب الاول : تعريف الجنوح لغة واصطلاحاً:

اولاً: جنوح الحدث لغة :

١- **الجنوح في اللغة** : هو الاثم او الميل الى الاثم [١]

٢- ان الاصل اللغوي لكلمة، مال واشتقاق الكلمة لغوية هو جنح، يجنح جنوحاُ، والجناح بالضم هو الاثم[٢]

٣- ويقال : جنح الرجل واجتنح، مال على احد شقيه وانحنى على قومه [٣]

كما ورد لفظ الجناح في القران الكريم ووردت بمعنى الاثم او الجرم او الجناية (**ولا جناح** عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن)[٤]

الحدث في اللغة :هو الفتي في السن , فاذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان اي احداث وكل فتى من الناس والدواب حدث، والانثى حدثه , ويقال للغلام القريب السن والمولد حدث , وحداثة السن كناية للشباب وأول العمر , كذلك هو جمع احداث كل من الحداثة عكس القدم , ويختلف العلماء في تعريفهم تبعاً لاختلافهم في تحديد سن التميز ومرحلة بلغوا الرشد[٥].

كذلك يعرف لغة : فتى السن , ويقال رجل حدث اي شاب [٦].

كذلك يعرف اللغة العربية : الحَدَث بفتح الحاء والدال والمقصود به صغير السن او الحداثة بالسن والحداثة هي سن الشاب فان ذكر السن، ويقال شاب حدث اي فتي السن، ورجل حدث السن ورجل اي رجل شاب [٧].

---

[١] – زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة , دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان،٢٠٠٩، ص٢٢

[٢] –الظاهر احمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣،ص١١٩.

[٣] – ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع , مادة (جنح)، دار صادر , بيروت , الطبعة الثالثة , ١٤٤٤هـ.

[٤] –القران الكريم، سورة البقرة،٢٣٦

[٥] – ابادي الفيروزي، قاموس المحيط، مج ١، مطبعة دار الفكر، بيروت،٢٠٠٥،ص٦١.

[٦] –ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن , مادة (حدث) ، دار صادر , بيروت , الطبعة الثالثة , ١٤٤٤هـ.

[٧] – عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، ١٩٧٤، ص٥٧

ثانياً :جنوح الحدث اصطلاحاً :في بادئ الامر نتعرف على المعنى الاصطلاحي او التعاريف للجنوح وبعدها نتعرف على الحدث ثم جنوح الاحداث والحدث .

١- يعرف الجنوح اصطلاحاً:

يعرف الجنوح :هو كل فعل يعاقب عليه القانون اذا صدر عن الحدث ويعد جريماً اذا صدر من البالغ[١].

ويعرف البحاث الجنوح : هو كل فعل يصدر من الشخص الذي يكون عمره بين التاسعة والثامنة عشر ويعتبر هذا الفعل جريمة اذا ما تم ارتكابها من الشخص كامل المسؤولية.

٢- يعرف الحدث اصطلاحاً :

عرفت العلوم المختلفة الحدث كلاً حسب اختصاصه فمثلاً **علم النفس** عرف الحدث انه: وهو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الادراك والرشد [٢]

اما علم الاجتماع فقد عرف الحدث : هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، اي معرفة الانسان بصفته وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي[٣]

اما في القانون فيعرف الحدث :هو مرحلة انتقالية تبدأ منذ ميلاد الطفل الى غاية بلوغه سن الرشد اي الى غاية تكامل عناصر الادراك والرشد لديه [٤]

كذلك يعرف الحدث انهُ : الانسان التام الخلق والتكوين لما يتملك من قدرات ومواهب عقلية وروحية وبدنية وعاطفية وحسية، الا ان هذه القدرات جميعها ينقصها النصح، فضلاً عن التفاعل مع افراد المجتمع بشكل يؤمن له القدرات للتعايش مع الناس، وينمي له السلوك السليم والعادات الصحية والمنظمة ادارياً داخل البيئة المحيطة به[٥].

ويعرف ايضاً : هو صغير السن وعادة يحدد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد، ومما لاشك فيه ان لتحديد سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية وبذلك يختلف من منطقة لأخرى[٦].

٣- **اما جنوح الاحداث يعرف** : انه الفشل في أداء الواجب، أو انه الفشل في ارتكاب الخطأ، او انه خرق القانون عند الاطفال الصغار، هذا السلوك غالباً ما يكون صادر عن طفل أقل من ثمانية عشرة سنة، اذا يستدعي انتباه المحكمة اليه، وهذا المفهوم يطلق على المخالفات البسيطة التي يرتكبها الصغار ضد القانون الاجتماعي السائد[٧]

---

[١] – جعفر الياس ود، سعد جاسم الاسدي، السرقة عن الحدث، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص١٩.

[٢] –محمد عبد القادر قواسمة، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،١٩٩٢، ص٩٢.

[٣] – صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع والانثروبولوجيا،،منشورات جامعة يونس، ليبيا، ١٩٩٥، ص٢١٢.

[٤] – الهام بلعيد، التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الاحداث، المكتب الجامعي الحديث، ط١، بيروت ١٩٩٢، ص٦-٧.

[٥]– حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، : حقوق الطفل، منشأة المعارف الإسكندرية، بلا تاريخ ص ١٠.

[٦] – سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، العراق , ط١، ٢٠٠٦، ص٤٦.

[٧] – عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٤، ص٢٩.

كذلك يعرف الجنوح : هو اي فعل او سلوك او موقف يمكن ان يعرض المحكوم ويصدر فيه حكم قضائي[١].

نلاحظ ان التعريف السابق متعلق بمصطلح الجنوح بصورة عامة ولا يختص بجنوح الاحداث وحسب.

الحدث الجانح كذلك يعرف: هو الحدث المنحرف ومرادها الافعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث اذا كانت مؤثمة جنائياً، او كان من شانه حسب السير العادي والطبيعي للأمور ان تقضي الى الجريمة[٢].

ويعرف الحدث الجانح كذلك: الاحداث الذين دخلوا في صراع مع القانون وارتكبوا افعالاً تدخل في عدد الجرائم، مما يؤدي بهم للمثول امام محكمة الاحداث [٣].

ويعرف الباحث الحدث الجانح انه : الشخص ذو الاهلية الغير كاملة الذي يكون غير مسؤول مسؤولية كما الشخص البالغ ويتم فرض تدابير على عكس الشخص البالغ تفرض عليهم عقوبات.

وعرف **الفقه الاسلامي الحدث الجانح** بما يلي : ارتكاب المحظورات الشرعية من طرف الحدث في سن حداثتهم الشرعية والتي اذا اقترفها البالغون عدت جريمة يعاقب عليها بالحدود والقصاص والتعاير [٤]

ومن الجدير بالملاحظة هناك نوعين من الجنوح او الانحراف

اولاً : الجنوح او الانحراف الظاهري : وهو الانحراف الذي يكون ظاهرياً ونقصد به ان يكون ظاهريا اي ان يترجم بأفعال على ارض الواقع مثل قيام الحدث الجانح بالسرقة او القتل او اي فعل مخالف للقانون.

ثانياً: الجنوح او الانحراف الكامن : وهو الانحراف الذي يكون كامناً في بواطن النفس لدى الحدث وهو غير معاقب عليه بالقانون لكن يمكن معرفته من خلال متابعة الحدث وينبئ هذا الانحراف او الجنوح الكامن عن نوايا اجرامية مبطنة في نفس الحدث ويجب على اولياء الامور او الاهل الانتباه على تصرفات الحدث وكما قال الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) (انما قلب الحدث كالأرض الخالية ما لقى فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل ان يقسو قلبه، ويشغل لبك)[٥].

<u>ولكن هنا قد يثار سؤال هل هناك فرق بين انحراف الاحداث وجنوح الاحداث ؟</u>

وللجواب عن هذا السؤال نوضح ما يلي البعض من فقهاء القانون يرون ان المقصود من الانحراف يعطى نفس المعنى، اما النوع الثاني فيميز بين الانحراف والجنوح :

فالانحراف : سلوك غير سوي ولكن لا ينتج عن هذا السلوك الغير سوي اي افعال تضر بالمجتمع او افعال مخالفة

[١] – علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر اللبنانية، ط ٢، ١٩٩٠، ص ٩

[٢] –محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٦, ص٧٥.

[٣] – منير العصرة، رعاية الاحداث ومشكلة التقويم، مؤسسة روز يوسف، مصر ,ص ٤٨.

[٤] –اسماعيلي يامنة ،وقشقوش صابر، وهبة موسى، الذكاء الوجداني وبعض المشكلات الانفالعية (القلق، الاكتئاب، الانتحار، جنوح الاحداث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٤٠.

[٥] – ابن ابي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة للأمام علي، ج١٦،ص٦٦، ج١٦, دار الكتاب العربي , بغداد , ٢٠٠٧.

للقانون تنتج عنها جريمة. مثال على الانحراف الهروب من المدرسة عقوق الوالدين كذلك الهروب من البيت والإساءة للأخرين

اما الجنوح: فهو سلوك غير سوي نفسي وينتج عنه اثار او افعال مضرة بالقانون [١]

ومن وجهة نظر الباحث يذهب الى الاتجاه الثاني ان هناك فرق وتمايز واضح بين الانحراف وبين الجنوح فكل جنوح هو انحراف وليس كل انحراف جنوح والمعيار هنا هو القانون والنص على اعتبار هذا الفعل جريمة فحين اعتبر الفعل هذا الفعل السيء جريمة يعد هذا الفعل جنوح اما اذا كان القانون لا يعتبر هذا الفعل السيء جريمة يعد هذا الفعل انحراف.

المطلب الثاني :جنوح الاحداث في القانون العراقي والقانون المقارن:

اولاً: القانون العراقي: رعاية الاحداث العراقي ١٩٨٣

عرف الحدث في قانون رعاية الاحداث العراقي لسنة ١٩٨٣ فقد ورد تعريف الحدث في هذا القانون في المادة الفقرة ٢ من المادة ٣والتي تنص على (يعبر حدثاً من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة).

من الملاحظ ان المشرع قد حدد سن الحدث من التاسعة الى سن الثامنة عشر ويقصد هنا ان المسؤولية الجنائية تقوم على الشخص بمجرد بلوغ الشخص تسعة سنوات، ونلاحظ ان هذا القانون قد اكد على المضمون السابق في المادة ٤٧ (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن قد اتم التسعة من عمره) .

نلاحظ ان قانون رعاية الاحداث العراقي لسنة ١٩٨٣ قد اورد تسمتين على اساس عمر الشخص:

١- **الفتى:** ورد ذكر الفتى في المادة ٤ من القانون سابق الذكر حيث ورد النص الاتي (يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر).

٢- **الصبي:** ورد ذكر الصبي في المادة ٣ من القانون سابق الذكر حيث ورد النص الاتي (يعتبر الحدث صبياً اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر)

اما السؤال الذي يثار هنا هل تقوم المسؤولية الجنائية اذا ارتكب من لم يبلغ التسعة سنوات؟

قبل الاجابة على السؤال يجب ان نوضح ما لمقصود بالمسؤولية الجنائية لكي تكون الصورة كاملة، **لم يرد تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين العقابية ولا لم يتطرق لتعريفها القضاة ولكن قام بتعريفها فقهاء القانون:**

تعريف المسؤولية الجنائية: هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام هو العقوبة والتدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[٢]

وتعني المسؤولية الجنائية: تقيد شخص في ما تعهد القيام به، أو الامتناع عنه حتى اذا انقض بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم حينها بتكبد نتائج هذا النكوث[٣]

---

[١] –بوفولة بوخميس، انحراف الاحداث من منظور قيمي اخلاقي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤،ص٢٩

[٢] –د. عبد القادر القهوجي، علمي الاجرام والعقوبات، دار الجامعة للطباعة والمنشورات، بيروت، ١٩٨٤، ص١٧٣.

[٣] –د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية،ج٢، مطبعة توفل،بيروت، ١٩٩٢، ص١١.

واخر تعريف نذكره للمسؤولية الجنائية: تعبير عن ثبوت نسبة الواقعة الاجرامية للواقعة المادية التي حرمها القانون الى شخص معين ممن يستحقون عليه العقاب[١]

ويعرف الباحث المسؤولية الجنائية : انها الزام الشخص الذي يرتكب الافعال المكونة للفعل المجرم بموجب القانون سواء كان فعله ايجابي او سلبي واستعداده لتحمل العقاب المفروض عليه بموجب القانون وبواسطة محكمة مختصة ويكون الشخص كامل الاهلية وغير مستفاد من اسباب الاباحة او من موانع المسؤولية الجنائية.

ويخرج من نطاق دراستنا المسؤولية المدنية تعرف المسؤولية المدنية بانها: التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص اخر, وتتميز بان الجزاء عليها تعويض يطالب بها الشص المتضرر , ويخضع للمبدأ القانوني ان كل خطأ سبب ضراُ للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وهذا الخطأ غير محدد تحديد دقيقاً[٢].

مراحل المسؤولية الجنائية:

١- **مرحلة الا مسؤولية الجنائية** :ويقصد بمرحلة اللامسؤولية الجنائية لا يسئل الشخص عن جريمة يرتكبها سواء كانت جناية او جنحة او جناية بسب عدم قدرته على معرفة هذا الفعل واثاره وعواقبه اي ان الشخص هنا لا يكون مدركاً لا فعاله فكما نعرف ان عناصر المسؤولية الجزائية هي الإدراك والاختيار وحسب ما حدد القانون العراقي فان انعدام المسؤولية للشخص او الطفل الذي لم يبلغ ٩ سنوات فالطفل هنا اذا ارتكب اي جريمة لا يعاقب عليه القانون، ومن وجهة نظر الباحث كان من الاولى هذا السن لغاية سنة ١٢ على الاقل

٢-**مرحلة المسؤولية الجزائية الغير كاملة او الناقصة**:وهذا المرحلة تكون المسؤولية موجودة ولكنها غير كاملة والحدث هو المقصود هنا حيث حدده القانون العراقي كل من سن ٩ سنوات لم يتم ١٨ سنة حيث ان القانون يعاقب الشخص ولكن لا يعاقبه عقوبة غايته الزجر انما تكون لغاية التهذيب والاصلاح والتقويم، حيث اخذا القانون بالاعتبار ان الشخص يكون في سن المراهقة والطيش وعدم الادراك الكامل للأفعال.

٣- **مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة**:وهذا المرحلة المقصود بها ان الشخص يكون مسؤول عن كل افعاله ويكون عمر الشخص من ١٩ سنة فما فوق والمعيار هنا وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة لا وقت توقيفه او وقت الحكم عليه.

وللإجابة عن سؤالنا السابق وحسب القانون العراقي قانون رعاية الاحداث العراقي لسنة ١٩٨٣ فان الطفل الذي يرتكب الجريمة تحت سن ٩ سنوات لا مسؤولية جزائية عليه لا نه كما بينا سابقاً هو في مرحلة عدم المسؤولية الجزائية او اللامسوؤلية الجزائية.

ثانياً: القانون المصري : قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

[١] –د.عز الدين الدناصوري د.عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج١، بدون مكان نشر،ص١٤

[٢] –سبطان أنور، الموجز في مصادر الالتزام،دار النهضة، بيروت، ١٩٨٣، ص٢١٠.

حيث عرف الطفل في المادة ٢ من القانون السابق الذكر (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة ميلادية كاملة وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو اي مستند رسمي فاذا لم يوجد المستند الرسمي اصلاً قدرت السن بمعرفة احد الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة)[١].

ثالثاً : القانون الاردني : قانون الاحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤المعدل لعام ٢٠٢٤ وقانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦:

حيث عرف الحدث في (كل من لم يتم الثامنة عشرة) كذلك عرف الحدث في المادة ٦ من قانون مراقبة سلوك الاحداث لسنة ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ (كل شخص اتم السابع من العمر ولم يتم الثامنة عشر) .

رابعاً: القانون الجزائري: قانون حماية الطفل رقم ١٥-١٢ لسنة ٢٠١٥:

فقد نص القانون السابق الذكر في المادة ٢ (الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (١٨) سنة كاملة يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى) ونجد ان المشرع الجزائري قد اورد تدابير لحماية الطفل او الحدث فعند العودة الى قانون نجد انه أورد المادة الفقرة ٣ من المادة ٤٩ (يخضع القاصر الذي يبلغ عمره من١٣ الى ١٨ سنة لتدابير الحماية والتهذيب او لعقوبات مخففة).

يقصد بالطفل (الحدث) : هو الذي لم يبلغ الثامنة عشر (١٨) سنة كاملة وتحسب كاملة بالتقويم الميلادي، وذلك بالنظر الى مستخرج شهادة الميلاد، او بموجب خبرة قضائية في حال عدم تقييد الحدث في سجلات الحالة المدنية، ومعنى ذلك كل من لم يبلغ سن ١٨ عاماً لا يمكن ان يعامل جزائياً معاملة البالغين عند قيام المسؤولية الجزائية[٢].

التمييز بين القوانين:

١- **القانون العراقي:** يعتبر ان الشخص اذا كان سنه اقل من ٩ سنوات فلامسوؤلية عليه وسن الحدث هو من اتم الثامنة عشر

٢-**اما المشرع المصري:** فقد اورد ان الطفل اذا اتم سبعة سنوات يعرض على محكمة الطفل وتفرض عليه التدابير التي نص عليها القانون المعروف بقانون حماية الطفل .

٣-**اما المشرع الاردني:** عند قراءة نصوصه نجد ان لا مسؤولية على من لم يبلغ ١٢ سنة اي ان الشخص الذي لم يبلغ ١٢ سنة لا يسئل عن جريمة لكون ادراكه غير كامل حسب القانون الاردني

٤- **اما القانون الجزائري:** فقد اورد لا مسؤولية لمن لم يبلغ ١٣ سنة كذلك اورد ان الشخص من سنة ١٣ سنة الى تمام ١٨ سنة قد اورد تدبير تهدف الى حماية الحدث من خلال تدابير تهدف الى تهذيب وحماية الحدث الجانح.

---

[١]- المادة ٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨، مصر

[٢] - محمد علي سكيكر، موسوعة الدفوع الجزائية الجنائية في ضوء التشريع والقضاء والفقه , دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، ٢٠١١،ص٦١١.

قد يثار هنا سؤال مهم ماهي الطريقة التي يتبعها القاضي لتحديد سن الحدث وهل ان الشخص الذي يمثل امام المحكمة هو بالغ ام حدث؟

للجواب على السؤال السابق ان الاساس لتحديد سن الشخص هو الوثيقة الرسمية التي تصدر من وزارة الداخلية (البطاقة الموحدة في العراق)، فتلك المتمسكات صادرة من جهات رسمية ليحصل القاضي منها على بيانات دقيقيه بشرط ان تكون غير مزورة وغير متعارضة مع واقع الحال[١].

حسب ما ورد في المادة ٤ من قانون رعاية الاحداث العراقي (يثبت عمر الحديث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال غلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية)

فبحسب نص المادة السابقة نجد ان القاضي يحيل الحدث للفحص الطبي في القانون العراقي في حالتين فقط استناداً الى المادة السابقة:

١- عندما يكون هناك تعارض بين حالة الحدث الجسمانية وبين ما ورد في الاوراق الرسمية في تلك الحالة للقاضي ان يحيل الحدث الى للفحص الطبي .

٢- عندما يكون للحدث الجانح اي وثيقة رسمية تثبت سنه فيحق للقاضي احالة الحدث الى الفحص الطبي.

المبحث الثاني : اسباب جنوح الاحداث :

المطلب الاول: اسباب جنوح الاحداث:

باعتبار ظاهرة جنوح الاحداث هي ظاهرة اجتماعية فقد عالجه العديد من العلوم منها القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس وقد وجدت عدة من النظريات في هذا المجال :

اولاً: العوامل البيولوجية: ان اساس هذه النظرية تكون على اساس ان التكوين البيولوجي للفرد هو المحدد الرئيسي، وقد ظهر هذا الاتجاه عندما لوحظ وجود علاقة وثيقة بين ظاهرة الاجرام وبين سمات خاصة تتضح في هيئة الاجرام وملامحه وطبعه، مثل الراس الضخم , حجم الجمجمة، الملامح غير المستوية[٢]

فهذه العوامل النفسية او البيولوجية تعود الى عدم استقرار الحدث الجانح نفسياً وان هذا الحدث الجانح يعاني من التناقض بين العناصر الشخصية المكونة لنفسه وممكن ان تكون القوية الجسدية للحدث قد يقابلها ضعف عقلي للحدث الجانح، كذلك نجد ان الحدث الجانح قد يعاني من ضعف عقلي نتيجة لعدم اكتمال تكوين دماغه، وقد تعود هذه الاسباب الى الوراثة و وقد تبنى بعض العلماء هذا الاتجاه : ان الوراثة هي العامل الاساسي في ارتكاب وليست البيئة وقد استدل على ذلك بالنسبة للأولاد الذين ابعدوا من تأثير والديهم في سن متأخرة فاذا ما وضعنا جانباً عنصر البيئة لأنه قليل الاهمية يبقى العنصر البديل الوراثة[٣]

[١] – علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣٤

[٢] –غباري محمد سلامة، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة،مصر،ص١١٣.

[٣] – علي محمد جعفر، مصدر سابق،ص٣٢

كذلك ذهب الى هذا الرأي لامبروزو ويعتبر هو اول عالم اجتماع على الرغم من الاعتراضات التي وجهت لنظرياته لكنه يعتبر من اول العلماء الذين عالجوا العوامل البيولوجية وملخص هذه النظرية ان لدى المجرم بصورة عامة صفات خاصة تتعلق بشكله مثل كثافة الشعر وكبر الرأس عدم انتظام الجمجمة ضخامة الفكين طول الاذنين عدم انتظام الاسنان والعديد من الصفات الجسمانية الاخرى، كذلك هناك صفات نفسية اخرى مثل ضعف الاحساس بالألم وقسوة قلبهم عدم احساسهم بالحياء [١]

ثانياً: العوامل النفسية :

ان اساس هذا النظرية تعود الى العالم النمساوي الشهير (فرويد) حيث تعود اهم اسباب الجنوح للأحداث الى عوامل واسباب نفسية وان الاسباب النفسية التي تكون الحدث المجرم هي:

١- كبت مستمر يتعرض اليه الطفل مما يؤثر في نفسه.

٢- الاحباط الذي يتعرض له الطفل اثناء عميلة النمو

٣- القلق الشديد غير المبرر

٤- هناك اختلال لدى الحدث في الجهاز النفسي مما يؤثر على الحدث.

ثالثاً: الوراثة: يعتبر عامل الوراثة من اهم العوامل لدى بعض مفكرين علماء الاجتماع الجنائي او علم النفس الجنائي،حيث ان الوراثة تعد من العوامل الاصلية ان نقصد بصفة الاصلية انها اصلية في ذات الحدث وليست صفة مكتسبة والمقصود بالوراثة هنا ان الصفات الجسمانية والنفسية تنتقل عبر الأجيال فقد تنقل الامراض والخصائص الجسدية والنفسية تنتقل من الاصول الى الفروع من الجد الى الاب الى الابن وايضاً تبنى هذا المذهب الفقيه لامبروزو بان المجرم يولد بحكم عوامل وراثية كولادته بعاهة جسمانية دائمة او عاهة نفسية كالجنون، مما يجعله يميل الى ارتكاب الجريمة لطمس احساسه بالنقص والانتقام من المجتمع الذي يعيش فيه[٢]

رابعاً : الجنس : حسب الإحصاءات التي تهتم بعلم الاجرام وعلم الاجتماع الجنائي تعرض امامنا معلومة مهمة وهي ان الاناث اقل ارتكاب للجرائم من الذكور، فعند الرجوع الى الاحصائيات المختصة بعلم الاجرام تجد ان هذا المطلب واضح حيث نجد ان نسبة ارتكاب الذكور للجريمة اكثر من نسبة الاناث وواحد من اهم اسباب ذلك هو ان الاناث بطبيعتهن يحترمون القوانين والانظمة والتعليمات كذلك ان للجنس اثر على اختلاف نوع الجرائم فالحدث الذكر يرتكب جريمة القتل او السرقة اما الحدث الانثى ترتكب جريمة الزنا او الاجهاض فنلاحظ من المثال السابق ان الحدث الجانح الذكر يرتكب جرائم اشد جسامة من الحدث الجانح الانثى والدوافع لارتكاب الجريمة ووسيلة ارتكاب الجريمة فالحدث الذكر يميل لاستخدام القوة لارتكاب الجريمة على عكس الانثى التي تستخدم العقل لا القوة مثل نلاحظ ان النساء يستخدمن السم في عملية القتل على عكس الرجل الذي يستخدم العنف.

خامساً: الاسرة :

[١] – زينب حميد، جنوح الاحداث وعلاقته بالوسط الاسري، ص٣٢ ، دار النهضة، بيروت ,١٩٩٠.

[٢] –فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٨٨،ص١٠١.

تعرف الاسرة : مؤسسة اجتماعية تعمل على تنظيم علاقة الجنس احدهما بالأخر على قواعد اساسية تقوم على رعاية النسل الذي ينجبانه وهذه الاسرة تقوم على دوافع اساسية طبيعة هي الدافع الى رعاية الاطفال والدوافع الاجتماعية[١] للأسرة الدور الاكبر والابرز في تربية الحدث ووضع ضوابط للسيطرة على الحدث حيث تهتم بسلوكه وصحته وتعليمه ودينه، وهناك عدة عوامل لها تأثير على تصرفات الحدث منها طبيعة العلاقة الزوجية بين الابوين والطلاق والمستوى التعليمي للأبويين كذلك حجم العائلة من حيث عدد الافراد، كذلك طبيعة العلاقة بين الاخوة والاخوات لها تأثير كبيرة على نشوء الجنوح لدى الاحداث، وحالات الطلاق والهجر ووفاة احد الابوين تؤثر سلباً على الحدث وتؤدي الى نشوء الحدث الجانح بسب ان الحدث قد يلجئ الى ترك المدرسة ويبحث عن عمل مما يؤثر سلباً على نفسية الطفل، ويمكن ان يلجا الطفل الى السرقة لا شباع حاجتهم باي وسيلة [٢]، كذلك حالة الاب الاقتصادية ممكن ان تؤثر بالسلب والايجاب على جنوح الاحداث فالفقر ممكن ان يكون اهم اسباب الجنوح للأحداث، واخلاق الام والاب لها تأثير واضح على جنوح الحدث فهم يعبرون القانون الاول للحدث فاذا لاحظ انهم غير مراعين للقوانين والتعليمات والانظمة فكيف سيلتزم هو.

سادساً: المدرسة: ان المدرسة تعد هي الاسرة الثاني والمدرسة قد تعتبر بيئة صعبة على الحدث اذا واجه صعوبة ولم يتجانس مع الزملاء فيدفعوه ذلك الى التهرب من المدرسة وان التهرب من المدرسة يعد دليلاً من ادلة او بداية الانحراف الذي يؤدي الى الجنوح، ان المدرسة مها كانت وسيلة للتعليم الحدث وتهذبيه الا انها قد تكون سبباً الى انحراف الاحداث ويحصل ذلك عند اهمال المدرسة الاهتمام بالأطفال مما يؤدي الى جنوحهم انتشرت هذا الظاهرة في الآونة الاخيرة في العراق بصورة كبيرة لذ من واجبات المدرسة الاساسية تلقين الحدث او الطفل الاهتمام لكي لا يتعرض الى الانحراف[٣] وهناك عدة اسباب تكون المدرسة سبباً اساسياً للجنوح نذكر منها:

١- عدم الاهتمام بتنمية العلاقة بين الطفل ومجتمع من قبل المدرسين والاكتفاء بتدريسهم فقط دون الاهتمام بتنمية العلاقة بين الطفل او الحدث والمجتمع المحيط به.

٢- العقوبات الجسدية التي ينتهجها بعض المدرسين او ادارة المدراس دون الاهتمام بعقوبة بديلة.

٣- انعدام التواصل والمساعدة بين الاسرة وبين المدرسة.

وللمدرسة دور وقائي يتمثل هذا الدور في تعليم الحدث للقيم والعادات ولا يقتصر دورها في تلقين الدرس فقط، وايضاً يمكن ملاحظ بوادر جنوح الاحدث من خلال تصرفاته في المدرسة نذكر نموذج من هذه التصرفات:

١- الموقف العدائي تجاه زملائه او الاساتذة وكثرة المشاكل

٢- قد يكون العكس من الموقف الاول فقد نلاحظ ان الحدث يتخذ موقف انعزالي او ينطوي عن مجتمعه

---

[١] –تماضر زهري حسون، جرائم الاحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض،ص٢٦

[٢] –علي مانع، عوامل جنوح الاحداث في الجزائر، مطبوعات الجامعية، ١٩٩٧،ص٩٧.

[٣] – عباس الحسيني، حمودي جاسم،الاحداث الجانحين في عالم الفقه والقضاء،مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٧،ص٣٧.

٣- كثرة الهروب من المدرسة ان الهروب من المدرسة ينذر عن مشكلة خطيرة يعاني منها الحدث تستدعي الانتباه.

سابعاً: الاصدقاء: المقصود هنا اصدقاء السوء ومالهم من دور سلبي في تكوين الحدث الجانح او جنوح الاحداث خصوصاُ بعد، وصورة اخرى من تأثير الاصدقاء السيء عندما يقوم بعض الاحداث بمرافقة البالغين المجرمين او السيء الخلق يقوم البالغ المجرم او سيء الطبع بالقيام بدور المربي الذي يقوم بتعليم الحدث على الجرائم او تعاطي المخدرات او ممارسة الجنس وهذه كارثة في جميع الاحوال.

ثامناً: وسائل الاعلام والسوشل ميديا:

بعد الانفتاح الهائل الحاصل في العالم اصبحت وسائل الاعلام كذلك تأخذ حيز كبير في حياة الحدث قد تضاهي في الاهمية دور الوالدين او قد تفوقهم بالأهمية وتكون سبب اساسي لجنوح الحدث، في مجال وسائل الاعلام ومشاهدة وسائل الاعلام مثلاً مشاهدة الرسوم المتحركة او الافلام او البرنامج ذات المحتوى الهابط يجب ان يبرز دور الابوين هنا دور الابوين يبرز في انتقاء البرنامج المناسب لحداثة سن الشخص لا يتركوه دون حسيب او رقيب نجد ان بعض الشبكات العالمية تعمل عمل ممنهجاً لتدمير فكر المجتمع خير مثلاً محتوى شبكة (نتفليكس–NETFLIX) فنلاحظ في مسلسلاتها تحاول الترويج لفكرة الشذوذ الجنسي وزنا المحارم وهنا من واجب الاهل ان يكون له دور في ما يشهدوه الحدث، وحسناً ما فعلت وزارة الاتصال بحظر المواقع الاباحية في العراق، كذلك ما فعل مجلس القضاء الاعلى العراقي بمكافحة اصحاب المحتوى الهابط والباحث يطالب الدولة العراقية بدور اكبر وعقوبات اشد لتحقيق مبدأ الردع العام.[١].

المطلب الثاني : كيفية معرفة الحدث الجانح :

لاشك ان الشخص قبل ان يبدأ بالجنوح يبدي عدة علامة تكون بداية لانحرافه ومن المهم جداً ان تراقب هذا الخطوات واذا ابدى الحدث هذه الافعال فمن الافضل اتخاذ تدابير احترازية او خطوات علاجية للحفاظ عليها ولكي لا يتحول من حدث منحرف الى حدث جانح والمعايير هي:

١- تخويف الاحداث الاخرين او الاعتداء اللفظي او الجسدي على الاشخاص البالغين

٢-ضرب الحيوانات بصورة متكررة وغالباً ما تكون ضربات مميتة تهدف الى ازهاق روح هذا الحيوان.

٣- استخدام السلاح في المشاجرات كالسكين او المسدس وغيره.

٤- السرقة بصورة مستمرة من الاهل او من الاخرين.

٥- الاعتداء على الممتلكات العامة وممتلكات الاخرين

٦- عدم اتباع الانظمة والقوانين

٧- الهروب الدائم من المدرسة

٨- الكذب بصورة مستمرة.

[١] – يمكن مراجعة بحثنا الموسوم (القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي الجرائم الالكترونية)،مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء،الاصدار ١٧ ،٢٠٢٥، ص ٣٧٣

٩- التأخر بالعودة للمنزل وعدم اطاعة الوالدين

المطلب الثالث: العقوبات المحدد للحدث الجانح :

بعد صدور حكم بالإدانة على الحدث الجانح كم المحكمة المختصة هنا يأتي دور المؤسسات الاصلاحية والذي يكون لها دوراً كبيراً في تحقيق اصلاح الحدث فالمؤسسات تسمى بالقانون اصلاحية يجب ان يكون دورها الاساسي هو اصلاح الحدث.

يجب ان يكون في كل مؤسسية اصلاحية طبيب مختص، ان الخدمات الطبية تلعب دوراً هاماً في اصلاح المجرمين الجانحين وفي تأهليهم للرجوع للهيئة الاجتماعية بحالة صحية سلمية خالية من الامراض لذا فان هذه الرعاية تسهم في عملية تأهيل الاحداث[١].

وهنا كلمة لابد منها للباحث : من وجهة نظر الباحث كان على الكاتب الاكتفاء بمصطلح الجانح دون استخدام مصطلح المجرم لان القانون استخدم مصطلح الجانح ولم يتطرق الى مصطلح المجرم بالمصدر السابق.

كما ان وجود طبيب مختص داخل المؤسسة يستلزم ان تكون هناك مستشفى داخل الاصلاحية، كذلك يجب على الدائرة الاصلاحية ان تهتم بالصحة النفسية والعقلية للنزلاء من الاحداث الجانحين لان الصحة العقلية والنفسية شيء مهم واساسي.

هناك اجراءات مهمة قبل ان يتم اصدار الحكم على الحدث الجانح ففي القانون الجزائي نلاحظ ان القاضي يقوم بالطلب من هيئة مختصة بأعداد عن حالة الحدث يشتمل على الخلفية الاسرية للحدث وسيرة الحدث وسلوكه ومستواه الدراسي [٢] والقاضي هنا يأخذ هذا التقرير بعين الاختبار ويقوم بإصدار الحكم بالاعتماد عليه والاعتماد على المساعدين الاجتماعيين ويكون قرار القاضي في القانون الجزائري :

١- ان تبين للقاضي ان الفعل لا يشكل مخالفة او جنحة او جناية يصدر قرار بعدم المتابعة.[٣]

٢- اذا تبين للقاضي ان الفعل يشكل مخالفة احاله الى محكمة المخالفات[٤]

٣- اذا تبين للقاضي ان الفعل يشكل جنحة يحله الى محكمة الجنح [٥]

٤-اذا تبين للقاضي ان الفعل يشكل جناية يحال الى محكمة الجنايات[٦]

ويتم ايداع الحدث الجانح اما في مؤسسات خاصة للتهذيب او العمل المهني او مؤسسات طبيه لاعادة تأهيله او مؤسسات تربوية واخر الاجراءات وضعه في مدارس داخلية لإيواء الحداث الجانحين.

---

[١] – عبد الجبار كريم، اصلاح وتأهيل الاحداث المجرمين الجانحين، ص٢٠٤

[٢] –سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الاول، الجريمة،دار المطبوعات الجامعية،الجزائر، ١٩٨٨،ص١١٥.

[٣] –٤٥٩، قانون حماية الطفل، ١٥/١٢، المؤرخ ٢٠١٥

[٤] – ٤٥٩، القانون السابق.

[٥] – ٤٦٠، القانون السابق.

[٦] –٤٦٧، القانون السابق.

وفي القانون العراقي اولى الحدث الجانح معاملة خاصة نظراً لحداثة وصغر سنه فهو لا يجوز تحت اي ظرف من الظروف وضعهم في المؤسسات الاصلاحية مع البالغين لما في المؤسسات الاصلاحية للمجرمين البالغين من مساوئ فنلاحظ ان المشرع اتخذ الجانب التربوي والمؤسسات الاصلاحية التي ذكرها قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ هي :

١-**دار الملاحظة** : مكان خاص يوضع فيه الدار هو دراسة الحدث والدراسة تكون بدنيا عقلية وسلوكية من قبل المكتب وذلك تميداً لمحاكمته الحدث الجانح بقرار صادر من المحكمة المختصة او قد يصدر من سلطة مختصة يكون الدور الاساسي لهذا[١] وعند مراجعة قانون دار الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ عرف دار الملاحظة بانها في المادة الاولى (قسم من اقسام دائرة اصلاح الاحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، معد لتوقيف الاحداث بقرار من المحاكم او السلطات المختصة ويجري فيه مكتب دراسة الشخصية فحصهم بدنيا ونفسياً واجتماعياً ويدرس شخصيتهم وسلوكهم تمهيدا لأجراء محاكمتهم).

وواجبات هذه الدار بموجب المادة ٣:

١-العناية بالأحداث من الناحية الصحية والنفسية والجسدية

٢- اخبار الجهات المختصة عند حدوث اصابات جسمية للحدث او عند وفاته او عند شروعه الانتحار

٣- تنظيم نشاط الاحداث الثقافي والرياضي

٤- اخبار القاضي او اقرب مركز شرطة او دائرة اصلاح الاحداث.

كما اكد هذا القانون على عدم جواز توقيف الحدث في مراكز الشرطة في الاماكن الذي يوجد فيه دور ملاحظة، على الرغم من عدم نصه على امكانية التوقيف في مراكز الشرطة في الاماكن الذي لا يوجد فيها دور ملاحظة وكان الاجدر الابقاء على النص الذي ورد في القانون الملغي لدار الملاحظة رقم ٦ السنة ١٩٧١ الذي اشترط حصول الموافقة التحريرية من حاكم التحقيق التحريرية. وفي العراق هناك ثلاثة دور ملاحظة في بغداد داريين دار للذكور واخر للإناث ودار ثالث في الموصل ويرى الباحث الى ضرورة استحداث دار ملاحظة في كل محافظة حفاظاً على الاحداث الجانحين وحمايتهم.

وهذه المرحلة تسبق محاكمة الحدث.

٢- **مدرسة تأهيل الاحداث** : نظمها المشرع العراقي في نظام تأهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ حيث عرف المدرسة في المادة ١ (هي المدرسة التابعة لا يداع الاحداث الذين تقرر المحاكم ايدعهم فيها بهدف تكيفيهم اجتماعياً وتأهيلهم سلوكياً ومنهياً وتربوياً) وتتكون من ثلاثة مدارس :

١- **مدرسة تأهيل الصبيان:** وتهدف الى تأهيل الصبيان واعادتهم الى المجتمع وتأهليهم من خلال اعمال تناسبهم وان التأهيل يكون داخل المدرسة وخارجها وتكون تحت اشراف وزارة التربية .

[١] – جعفر عبد الامير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الاحداث والصغار، بلا تاريخ، ص ٢٢

٢- **مدرسة تأهيل الفتيان:**كذلك هي تهتم بالعمليات الاصلاحية ويقضي الحدث الجانح محكوميته به.

٣- **مدرسة تأهيل البالغين** : يكونون النزلاء فيها أعمارهم من ١٧ الى ٢٢ وعند فترة المحكومية اما يخلى سبيلهم او يرحلون الى دائرة اصلاح الكبار.

٤- **مدرسة تأهيل الاحداث** :تكون خاصة بالأحداث الذكور والاناث للحدث المشرد لغاية ١٧ و ٢٢ للذكور او الاناث المنحرفين السلوك بقرار محكمة الاحداث

ولكن هنا يطرح سؤال من هو الحدث المشرد والحدث منحرف السلوك ؟وللجواب عند الرجوع لقانون قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ نجد ان المادة ٢٤ تتكلم عن التشرد هناك شروط وضعها القانون :

١- التسول بصورة عامة او واستخدام اساليب غش او التظاهر بالعاهة او الاصابة

٢- لم يكن له مكان للسكنى او كان محلى سكناه هو مكان عام

٣- قيام الحدث ببيع السكائر او صبغ الاحذية وحدد المشرع ان يكون عمره اقل من ١٥ سنة.

٤- لم يكن هو ووالديه لهم مصدر رزق مشروع

٥-ترك منزله بدون عذر

٦-اذا مارس العمل مع غير ذويه .

من وجهة نظر الباحث يجب تعدل النقطة السادسة وخصوصاً في الوقت الحالي نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد وحالة الحروب التي مر بها البلاد مما خلف العديد من حالة اليتم فمن الضروري حسب وجهة نظر الباحث مراعاة بعض الحالات التي اجبرت الاطفال على العمل لتوفير العيش لعوائلهم.

اما الحدث منحرف السلوك فوضحته المادة ٢٥ حيث ان القانون سابق الذكر قد اورد شروط لاعتبار الحدث منحرف السلوك هي :

١- يقوم بأعمال في الاماكن سيئة الصيت مثل اماكن الدعارة وبيع الخمور واماكن لعب القمار

٢- مخالطة المتشردين

٣- لا يطيع والده وخارج عن سلطته.

النتائج:

١. ان الحدث هو كل شخص لم يتم الثامن عشر من عمره.
٢. الحدث الجانح هو الشخص الذي يقوم بأعمال مخالفة للقانون
٣. القانون العراقي حدد سن الحدث من ٩ سنوات الى تمام ١٨ سنة واما الطفل دون ٩ سنوات فلامسؤولية عليه.
٤. المسؤولية الجزائية على ثلاثة انواع :

أ-دون سن التاسعة لا مسؤولية عليه

ب-من سن ٩ الى سن ١٩ مسؤولية ناقصة

ج-اكمال سن١٩ مسؤولية كاملة

٥. الفرق بين الجنوح والانحراف فالجنوح هو مخالفة الانظمة والقوانين اما الانحراف هو سلوك غير سوي لكنه سلوك غير مخالفة للقانون .

٦. هنالك عدة اسباب لجنوح الاحداث عوامل بيولوجية مثل شكل الشخص وصفقات جسمانية

٧. عوامل نفسية مثل الكبت الذي يعاني منه الحدث

٨. الوراثة ودورها بنقل الصفقات الاجرامية من الاصل للفرع

٩. الجنس حيث نسبة ارتكاب الذكور اكبر للجنوح اكبر الاناث

١٠-الاسرة فالأسرة المحترمة تؤدي الى حدث محترم قوي والعكس بالعكس

١١-المدرسة ودورها الكبير في تربية الحدث.

١٢- الاصدقاء ودورهم على الحدث خصوصاً اذا كإنو اكبر سناً.

١٣- الاعلام والسوشل ميديا لها دور يفوق جور الاهل من حيث التأثير السلبي والايجابي على الحدث.

١٤- من اهم مظاهر جنوح الاحداث الاعتداء على الاشخاص او الاعتداء على الحيوانات عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات والقوانين واستخدام الاسلحة في المشاجرات كذلك الاعتياد على السرقة.

١٥- ان العقوبات التي تفرض على الحدث ليس هدفها الزجر وانما الاصلاح

١٦- المشرع الجزائري وضح ان الحدث الجانح يجب او يوضع في مؤسسات تهذيبية

١٧- المشرع العراقي كذلك اهتم بالجانب التربوي والاصلاحي حيث اوجب القانون ان الحدث ان يوضع الحدث في مؤسسات التربوية وعلى النحو الاتي:

أ- دار الملاحظة

ب-مدرسة تأهيل الاحداث وهي على ثلاثة انواع

النوع الاول: مدرسة تأهيل الصبيان

النوع الثاني :مدرسة تأهيل الفتيان

النوع الثالث: مدرسة تأهيل البالغين

النوع الرابع: مدرسة تأهيل الاحداث

١٨- وتكلم المشرع العراقي عن التشرد وحدد المقصود وذكر عدة شروط لاعتبار الحدث متشرد التسول القيام ببيع السكائر حت سن ١٥ العمل مع شخص من غير ذي ذويه الخ من الشروط.

١٩- وذكر القانون العراقي الشروط الواجب توفرها لاعتبار الحدث منحرف منها العمل في العمل بالأماكن سيء الصيت مخالطة الاشخاص السيئين لا يطيع والديه.

التوصيات:

١- الدعوى الى تعديل رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ لكون القانون قد مر عليها تقريباً ٤٢ سنة ويجب مراعاة التغير الكبير الحاصل في المجتمع العراقي

٢- تشريع قانون لرعاية الطفل

٣- انشاء المزيد من دور الملاحظة في كل محافظة للحرص على عدم دخول الاحداث الى مراكز الشرطة.

٤- نقترح ازالة النقطة سادساً من المادة ٢٤ من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣المتعلقة بالعمل مع غير ذويه، وان الدعوى الى تعديل هذا القانون بسب الظروف الصعبة التي يمر بها البلاد وحالة الحروب وحالة اليتم بسب الظروف القاهرة التي يمر بها البلاد.

٥- نقترح اضافة نص مادة الى رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يحدد فترة التوقيف ويراعي سن الحدث الذي تم ايقافه.

٦- في بعض الاحيان نلاحظ عدم الالتزام بالقوانين حسب الواقع العملي نجد عدم الالتزام بالقوانين فعند توقيف الاحداث نجد ان توقيف الاحداث يكون في مراكز الشرطة ويتم ايقافهم مع الموقوفين البالغين.

٧- ضرورة المتابعة من الاهل للحدث ومراقبة الاصدقاء الذين يصاحبهم كذلك تحديد القنوات الذين يتابعها الحدث وعدم السماح له باستخدام الانترنيت بدون حسيب ورقيب

٨- تفعيل دور المدرسة وضرورة ان يكون هناك تواصل مستمر بين الاهل وادارة المدرسة

٩- المراقبة المستمرة للأحداث وضرورة معالجة انحراف الاحداث مادام الحدث لم يصل الى الجنوح.

١٠-رفع سن الصغير غير المسؤول جنائياً من سن ٩ سنوات الى ١٢ على الاقل.

المصادر:

١ - القران الكريم

٢ -الظاهر احمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣،

٣ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع , مادة (جنح) , دار صادر , بيروت , الطبعة الثالثة , ١٤٤٤هـ.

٤-ابادي الفيروزي، قاموس المحيط، مج ١، مطبعة دار الفكر، بيروت،٢٠٠٥

٥-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن , مادة (حدث) دار صادر , بيروت , الطبعة الثالثة , ١٤٤٤هـ.

٦- عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، ١٩٧٤

٧- زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة , دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان،٢٠٠٩.

٨ - جعفر الياس ود، سعد جاسم الاسدي، السرقة عن الحدث، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ .

٩ -محمد عبد القادر قواسمة، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،١٩٩٢.

١٠ - صالح علي الزين، زينب محمد زهري،قضايا علم الاجتماع والانثروبولوجيا،،منشورات جامعة يونس، ليبيا، ١٩٩٥.

١١ - الهام بلعيد، التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الاحداث،المكتب الجامعي الحديث، ط١، بيروت ١٩٩٢.

١٢ - حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، : حقوق الطفل، منشأة المعارف الإسكندرية،بلا تاريخ .

١٣ - سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، العراق , ط١، ٢٠٠٦.

١٤ - عبد الرحمن العيسوي،سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٤.

١٥ - علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر اللبنانية، ط ٢، ١٩٩٠.

١٦ –محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٧ – منير العصرة، رعاية الاحداث ومشكلة التقويم،مؤسسة روز يوسف، مصر , بلا تاريخ.
١٨ –اسماعيلي يامنة،وقشقوش صابر، وهبة موسى، الذكاء الوجداني وبعض المشكلات الانفالعية (القلق، الاكتئاب، الانتحار، جنوح الاحداث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٧ .
١٩ – ابن ابي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة للأمام علي، ج١٦, دار الكتاب العربي , بغداد , ٢٠٠٧.
٢٠ –بوفولة بوخميس، انحراف الاحداث من منظور قيمي اخلاقي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤.
٢١ –د. عبد القادر القهوجي، علمي الاجرام والعقوبات، دار الجامعة للطباعة والمنشورات،بيروت، ١٩٨٤.
٢٢ –د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية،ج٢، مطبعة توفل،بيروت، ١٩٩٢.
٢٣ –د. عز الدين الدناصوري . د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج١، بدون مكان نشر.
٢٤ –سبطان أنور، الموجز في مصادر الالتزام،دار النهضة، بيروت، ١٩٨٣.
٢٥ – محمد علي سكيكر، موسوعة الدفوع الجزائية الجنائية في ضوء التشريع والقضاء والفقه , دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، ٢٠١١.
٢٦ – علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٦.
٢٧ –غباري محمد سلامة، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة،مصر, ٢٠٠٦
٢٨ – زينب حميد، جنوح الاحداث وعلاقته بالوسط الاسري ، دار النهضة، بيروت ,١٩٩٠.
٢٩ –فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
٣٠ –تماضر زهري حسون، جرائم الاحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض, ٢٠١٦,
٣١ –علي مانع، عوامل جنوح الاحداث في الجزائر، مطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
٣٢ – عباس الحسيني، حمودي جاسم،الاحداث الجانحين في عالم الفقه والقضاء،مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٧.
٣٣– يمكن مراجعة بحثنا الموسوم (القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي الجرائم الالكترونية)،مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء،الاصدار ١٧ ،٢٠٢٥.
٣٤ – عبد الجبار كريم، اصلاح وتأهيل الاحداث المجرمين الجانحين.دار الكتب العربية, ١٩٧٨.
٣٥ –سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الاول، الجريمة،دار المطبوعات الجامعية،الجزائر، ١٩٨٨.
–قانون حماية الطفل، ١٥/١٢، المؤرخ ٢٠١٥
٣٦– جعفر عبد الامير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الاحداث والصغار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٦.